



בצלם - מרכז המידע הישראלי לזכויות האדם בשטחים (ל.ר.)
ב'tselem - مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة
B'Tselem – The Israeli Information Center for Human Rights in the Occupied Territories

2012/3/29

إلى حضرة

لجنة فحص وضع البناء في الضفة الغربية

برئاسة القاضي المتقاعد إدموند ليفي

تحية وبعد،

المبحث: موقف منظمة "بتسيلم" بخصوص عدم شرعية المستوطنات في الضفة الغربية

إستمراراً للنداء الذي نشرته اللجنة في الصحف، تؤدّ منظمة "بتسيلم" - مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة أن تعرض أمامكم موقفها بما يخصّ المواضيع المطروحة للتداول أمام اللجنة. وتؤدّ "بتسيلم" أن توضح أنّ المستوطنات ليست قانونية وفق القانون الإنساني الدولي، وأنّ مجرد وجودها يؤدّي إلى سلسلة طويلة من انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالفلسطينيين سكّان الضفة الغربية. هذا الموقف مقبول لدى الغالبية الساحقة من المختصين القضائيين في العالم. وعملياً، فإنّ التفسير القائل بأنّ المستوطنات قانونية مقبول في إسرائيل بالأساس. وينسحب عدم القانونية هذا على المستوطنات وعلى البؤر الاستيطانية على حدّ سواء. فالتمييز بين هذه وتلك هو مسألة إسرائيلية داخلية ولا يحمل أيّ مدلولات على مستوى القانون الدولي.

فيما يلي، نعرض النقاط الأساسية التي نرى أنّ على اللجنة أن تأخذها بعين الاعتبار في أثناء مداولاتها. ونحن أوردنا هذه الأمور بالتفصيل في التقارير التي نشرتها "بتسيلم" في هذه المسألة، وقد أرسلت هذه التقارير إليكم على حدة.

1. منع إقامة مستوطنات في منطقة خاضعة للاحتلال في القانون الإنساني الدولي

تنتهك إقامة مستوطنات في منطقة الضفة الغربية الخاضعة للاحتلال اتفاقيتين دوليتين مركزيّتين في القانون الإنساني الدولي، تبلوران النظم السارية أثناء الحرب والاحتلال:

أ. معاهدة هاغ بشأن قوانين وأعراف الحرب على الأرض والنظم المرفقة بها من العام 1907. وبحسب هذه المعاهدة، تكون الدولة المحتلة ما يشبه "الوصيّ" الذي ينشط في الأراضي الخاضعة للاحتلال إلى حين إعادتها إلى أصحابها. وعليه، يحقّ لإسرائيل أن تدير ممتلكات المنطقة الخاضعة للاحتلال، ولكنها ممنوعة من إجراء تغييرات دائمة على الأرض وتُمنع من تغيير طابع وطبيعة تلك الممتلكات. ولذلك فإنّ إقامة بلدات دائمة مدنية في داخل الضفة هو انتهاك لهذا المنع.

ب. إتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949. تنص المادة 49 من اتفاقية جنيف على أن " القوة المحتلة لا تطرد ولا تنقل أجزاء من سكانها إلى داخل المنطقة الخاضعة لاحتلالها". ومنذ بدء إقامة المستوطنات تشجّع الدولة مواطنيها على الانتقال إلى المناطق المحتلة، عبر سلسلة طويلة من المحفزات والمزايا الاقتصادية. وبهذا فإن إسرائيل تنتهك هذه المادة.

2. أراضي الضفة الغربية، بما فيها "أراضي الدولة"، هي ملك للسكان الفلسطينيين

لا يحق للدولة المحتلة أن تفعل في المنطقة الخاضعة للاحتلال ما يحلو لها، كما أن القانون الإنساني الدولي يفرض عليها عددًا من القيود. ومن ضمن هذه القيود، أن هذا القانون يمنع الدولة المحتلة من استخدام الموارد الطبيعية الموجودة في المنطقة المحتلة —من ضمنها الأراضي— من أجل احتياجاتها. كما أن "أراضي الدولة" نفسها ليست مُعدة لخدمة الدولة المحتلة ومصالحها، بل هي مُعدة لتلبية احتياجات السكان المحليين، التي تتبع لهم. وقضت المحكمة العليا في عدد من قرارات الحكم المبدئية أن مجال عمل ونشاط إسرائيل في المناطق المحتلة محصوران في ضمن اعتبارين اثنين: احتياجاتها العسكرية وصالح السكان المحليين، ولا يُمكن لإسرائيل أن تُفضل عليهما مصالحها القومية والاقتصادية والاجتماعية. فاستخدام الأراضي التي أعلنت "أراضي دولة" لغرض إقامة بلدات مدنية لصالح مواطني الدولة لا يستوفي أي اعتبار من هذين الاعتبارين، ولذلك فهو غير قانوني.

3. سياسة الإعلان عن أراضي الدولة هي غير قانونية

أعلنت إسرائيل عن مناطق شاسعة في الضفة الغربية "أراضي دولة"، استنادًا إلى تفسير تضليلي ومخطوء للقوانين المحلية التي كانت سارية في الضفة الغربية قبل احتلالها. فهذا القانون هو المُلزم لإسرائيل وفق القانون الإنساني الدولي. وقد ناقضت سياسة إعلان الأراضي التي انتهجتها إسرائيل القانون المحلي عبر ثلاثة أبعاد مركزية:

- أ. استخدمت إسرائيل تفسيرًا متشددًا لمصطلح "الاستصلاح الزراعي"، والذي لا يعترف إلا باستصلاح 50% من القسيمة، ويتجاهل استصلاح الرقع المتناثرة في الأراضي الصحيرية.
- ب. تجاهلت إسرائيل قرارات الحكم الصادرة عن المحكمة العليا الانتدابية والمحكمة العليا الإسرائيلية التي تعترف بامتلاك الحقوق على الأرض بعد عشر سنوات من الاستصلاح الزراعي، حتى لو لم تكن الأرض مسجلة على اسم أصحابها.
- ج. تجاهلت إسرائيل طريقة تطبيق قانون الأراضي العثماني وقرارات الحكم الصادرة عن المحاكم والتي أقرت بأن أراضي الرعي التي تخدم السكان والقرى هي أراضٍ عامة لا تُحسب ممتلكات حكومية.

4. المستوطنات تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان

تؤدي إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية إلى انتهاك سلسلة طويلة من حقوق الإنسان الخاصة بالسكان الفلسطينيين في الضفة الغربية، سواءً أكانت مستوطنات أقيمت بتصديق من الحكومة أو بؤرًا استيطانية غير مُرخّصة أقيمت من دون تصريح من الحكومة:

أ. **الحق في الملكية** - وفق معطيات الإدارة المدنية، فإنّ قرابة 21% من المساحة المبنية في المستوطنات (وفق معطيات 2009) هي أراض بملكية فلسطينية خصوصية. وقد نقلت أجهزة الاستيلاء الإسرائيلية على أراضي الضفة أكثر من 42% من الأراضي في الضفة إلى سيطرة المستوطنات.

ب. **الحق في مستوى حياة لائق** - يقف انتشار المستوطنات الجغرافي عائقاً أمام تطوير البلدات الفلسطينية، وخصوصاً المدن الكبيرة، كما أنّ سياسة التخطيط الإسرائيلية في مناطق C تحدّ من إمكانية بناء وتطوير البلدات الفلسطينية في هذه المناطق. وتسرق إسرائيل مصادر المياه في طبقات المياه الجوفية الشرقية من سكان الضفة الغربية، وخصوصاً من سكان غور الأردن، وتخصّصها لمستوطنات المنطقة. وتحول إسرائيل دون استخدام الفلسطينيين للأراضي الزراعية الخصبة ولأراضي الرعي التي كان الفلسطينيون يستخدمونها قبل احتلال الضفة، في جميع مناطق C وخصوصاً في منطقة غور الأردن.

ج. **الحق في حرية الحركة والتنقل** - تهدف التقييدات التي تضربها إسرائيل على الفلسطينيين -بواسطة الحواجز والسدود من أنواع مختلفة- لإبعاد الفلسطينيين عن المستوطنات والشوارع الرئيسية التي تخدم المستوطنين. ويضطر الفلسطينيون للسفر عبر طرق التفافية، أطول وبجودة متدنية في الغالب. كما أنّ مسار جدار الفصل المرسوم من أجل تكريس وتوسيع المستوطنات، يحدّ هو الآخر من حرية الحركة والتنقل لدى عشرات آلاف الأشخاص. ويؤدي انتهاك هذا الحق إلى انتهاك مباشر لعدد من حقوق الإنسان الأخرى، منها الحق في العمل والحق في الصحة والحق في التعليم والحق في حياة عائلية والحق في إقامة الشعائر الدينية.

د. **الحق في المساواة** - خلقت إسرائيل في مناطق الضفة الغربية نظامين اثنين من القوانين -مدنيّ إسرائيليّ يتمتع بقيم ديمقراطية ويسري على سكان المستوطنات، ونظام عسكريّ يسري على سكان الضفة الفلسطينيين، والذي يؤدي إلى انتهاك حقوقهم بشكل دائم.

هـ. **حق تقرير المصير** - تقطع خارطة المستوطنات التواصل الجغرافي الفلسطيني وتخلق بدلا من ذلك عشرات "المُسوّرات" والجزر الجغرافية التي تمنع أيّ إمكانية لإقامة دولة فلسطينية مستقلة ومستديمة.

نحن ندعو اللجنة للامتناع عن شرعنة هذه الانتهاكات للقانون والانتهاك المتواصل لحقوق الإنسان. دولة إسرائيل تعلن صريحاً مساءً أنها ترى نفسها ملتزمة بالعمل وفق تعليمات القانون الدولي، وأمام اللجنة فرصة نادرة لفعل ذلك. نحن على يقين بأنّ تغيير سياسة إسرائيل في هذه المسألة سيسهم في تحصين مناعتها كديمقراطية تحترم سلطة القانون.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

جيسيكا مونطل

مديرة عامة، بتسيلم